الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 120843
تاريخ الحكم: 2 ماي 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بيّن:

المدّعي: ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي التربية والداخلية، عنوانه بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن في حق ابنه " " والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120843 بتاريخ 15 مارس 2010، والمتضمّنة أنّ منوّبه أصيب بتاريخ 6 جانفي 2010 بأضرار على مستوى الرجلين وكسر على مستوى اليدين وذلك إثر تدخل أعوان الأمن الوطني لفض الإضراب وتفادي الفوضى الحاصلة بالمعهد الثانوي ، ممّا استوجب خضوعه للراحة لفترة شهرين،

كما أكّد أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمنوبه باعتبار أن الأحداث حصلت بمعهد ثانوي وتسبب فيها أعوان الإدارة، وعليه تقدم بدعوى الحال طالبا الإذن بعرض منوبه على الإختبار الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له جراء الحادث المذكور كي يتسنى له على ضوء ذلك تقديم طلباته المالية.

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي التربية والداخلية الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 6 سبتمبر 2010 والمتضمنة طلب رفض الدعوى لتجردها ولإنتفاء مسؤولية الإدارة لعدم وجود أي خطأ في جانبها أو في جانب أحد أعوانها، ضرورة أن الحادث موضوع النزاع حصل نتيجة تعمد العارض القفز من تلقاء نفسه عبر السور الفاصل بين المعهد الذي يزاول به دراسته والمدرسة الإعدادية حيث تعثر وسقط تلقائيا على الأرض مما أدى إلى إصابته بكسر في معصميه نظرا إلى أنه يعاني من مرض مزمن بأطرافه، وهو ما اعترف به العارض عند سماعه من قبل فرقة الشرطة العدلية ضمن محضر البحث عدد 1/281 بتاريخ 6 جانفي 2010.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد عبد الرزاق الزنوني ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر نائب المدعي وتم استدعاؤه حسب الصيغ القانونية، وحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي التربية والداخلية وفوّض النظر بخصوص طلب إجراء اختبار وتمسك بالتقارير المضافة بالملف .

إثـر ذلـك قـرّرت المحكمـة حجـز القضـيّة للمفاوضـة والتصـريح بـالحكم بجلسـة يوم 2 ماي 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيـث تهـدف الـدعوى الماثلـة إلى التعـويض للعـارض عـن الأضـرار البدنيـة اللاحقـة بـه إثـر الحـادث الـذي تعـرّض لـه جـرّاء تـدخل أعـوان الأمـن الـوطني لتفريـق المظـاهرة الـتي جدت بالمعهد الثانوي بتاريخ 6 جانفي 2010.

وحيث قدمت الدعوى الراهنة من قبل الأستاذ نيابة عن

في حق ابنه القاصر .

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن المقام في حقه ترشّد بتاريخ 29 فيفري 2009، الأمر الذي يكسبه منذ ذلك التاريخ صفة المدعي في إطار هذه القضية.

وحيـث طلـب نائـب المـدعي الإذن بعـرض منوبـه علـى الإختبـار الطـبي لتحديـد نسبة السقوط الحاصل له جراء الحادث المذكور كي يتسنى له على ضوء ذلك تقديم طلباته المالية.

وحيث بادرت المحكمة بتاريخ 28 جوان 2010 بتعيين الدكاترة و

و قصد إجراء الإختبار طبق نصّ المأمورية المحرّرة في الغرض، مع إعلام نائب المدّعي بنص المأمورية سالفة الذكر قصد الإتصال بالخبراء لتحديد موعد لإجراء الإختبار.

وحيث تم التنبيه على الخبراء المذكورين قصد الإدلاء بتقرير الإختبار بتاريخ 19 أكتوبر 2010، إلا أنهم أفادوا الخبراء صلب تقريرهم الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2010 أن العارض لم يتصل بهم لإجراء الإختبار.

وحيث تم التنبيه على نائب المدعي بتاريخ 20 جانفي 2011 قصد حث منوبه على الإتصال بالخبراء أو تحديد الأسباب التي حالت دون القيام بذلك، فالتزم الصمت.

وحيث أنّ عدم اتصال العارض بالخبراء وإحجامه عن بيان الأسباب التي حالت دون القيام بذلك، يعدّ رفضا منه لتنفيذ إجراء التحقيق الذي أذنت به المحكمة.

وحيث طالما أن الحكم في هذه الدعوى يتوقّف على إنجاز الإختبار المذكور، فإنّه لا يسع المحكمة والحالة ما ذكر سوى القضاء بطرح القضية لتعذّر مواصلة التحقيق فيها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : بطرح القضية

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار بالنيابة وعضوية المستشارين السيّد صفي الدين الحاج والسيّدة صابرة بن رحومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

بالنيابة رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة	**المستشار المقرر**
سنية بن عمار	**عبد الرزاق الزنوني**